

197937 - بعض الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع .

السؤال

ما هي الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية على أن إجماع العلماء يستخدم كدليل في التشريع الإسلامي ؟

الإجابة المفصلة

الإجماع الصحيح أحد مصادر التشريع الإسلامي ، فإذا ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ملزمة ، لا يجوز لأحد مخالفته .

وانظر جواب السؤال رقم : (112268) ، (131935)

وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية .
فمن أدلة القرآن الكريم :

– قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَنُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء/ 115 .

قال ابن كثير رحمه الله :

” وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي
الِاخْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ
الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، بَعْدَ التَّرْوِي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ
أَحْسَنِ الْإِسْتِنْبَاطَاتِ وَأَفْوَاهَا ” .

انتهى من “تفسير ابن كثير” (413/2) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب ؛
فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وهو ما أجمعوا عليه .

– وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة/ 143 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ ، وَقَدْ تَبَتَّ
فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ

بِحِنَارَةٍ فَأَنْتُوا عَلَيْهَا حَيْرًا فَقَالَ : وَجِبْتُ وَجِبْتُ ، ثُمَّ
 مَرَّ عَلَيْهِ بِحِنَارَةٍ فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : وَجِبْتُ
 وَجِبْتُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ وَجِبْتُ وَجِبْتُ ؟ قَالَ :
 (هَذِهِ الْحِنَارَةُ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهَا حَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبْتُ لَهَا
 الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْحِنَارَةُ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ :
 وَجِبْتُ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) .
 فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلٍ ،
 فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِذَا
 شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَلَوْ كَانُوا
 يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ حَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 ، بَلْ رَكَاهُمْ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا رَكَى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا
 يُبْلَغُونَ عَنْهُ أَنْتَهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ ،
 وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِحَقٍّ ، وَقَالَ
 تَعَالَى : (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ
 إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا ” .
 انتهى من “مجموع الفتاوى” (19/ 177-178) .

– قوله تعالى : (فَإِنْ

تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) النساء/ 59 .

فقوله : (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ) يدل على أن ما أجمعوا عليه
 لا يجب رده إلى الكتاب والسنة اكتفاء بالإجماع المنعقد .

ومن الأدلة من السنة على حجية الإجماع :

- ما رواه الترمذي (2167) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي
 عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ) وصححه الألباني في “صحيح
 الترمذي” .

ورواه ابن أبي عاصم في “السنة” (83) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : “ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ) ” .

وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (1786) .
وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين ، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً) وروى البخاري (7143) ، ومسلم (1849) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَقَدْ حَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) رواه أبو داود (4758) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
قال الإمام الشافعي رحمه الله :
" وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ " انتهى من "الرسالة" (403 /1) .
وقال ابن قدامة رحمه الله :
" وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ، لم يدفعها أحد من السلف والخلف . وهي وإن لم تتواتر آحادها ، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة ، وبين عصمتها عن الخطأ " .
انتهى من "روضة الناظر" (387 /1) .
فهذا بعض ما احتج به أهل العلم من أدلة الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة شرعية .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقا وإما أن يكون باطلا ، فإن كان حقا فهو حجة ، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ ! هذا من أكبر المحال " .
انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (63 /11) .
والله تعالى أعلم .